



التأمين التعاوني بين الفقه الإسلامي والتأمين غير الإسلامي

م.د. خديجة زويد خليف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير / قسم شؤون المواطنين

1- الإيميل:

الملخص

شهد التأمين التعاوني انتشاراً واسعاً، مما يجعل تقديم بحث عنه ضرورة للتعريف بمبادئه وأشكاله، والتمييز بينه وبين التأمين التجاري؛ لتجنب أي لبس في المفاهيم، حيث إن له تطوراً ملحوظاً مؤخراً، حيث ظهرت شركات تتبنى أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يعد نظاماً لا يهدف لتحقيق الربح، بل يركز على توزيع الأضرار على الأعضاء المساهمين وتعويض المتضررين، لذا فهو نوعاً من التأمينات الإسلامية، إن التأمين أصبح ضرورة في الحياة الاقتصادية المعاصرة لتعدد الأخطار، وعدم قدرة آحاد الناس على تحمل تلك الأخطار، وفي السنوات الأخيرة، أصبح التأمين التعاوني شائعاً في العديد من الدول حول العالم، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، إذ يقوم التأمين التعاوني على مبدأ تقديم ضمان ضد الأضرار والخسائر، ويعتبر إعداد بحث عن هذا النوع من التأمين ضرورياً لفهم كافة جوانبه بشكل أعمق، حيث يؤثر تفضيل الناس للخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على القضايا المالية المعاصرة، مما يستدعي المزيد من الدراسة والتفكير، ويعرف التأمين التعاوني على أنه جمعية يديرها مجموعة من الأفراد الذين يتفقون على تبادل التأمين فيما بينهم، ويتحملون الخسائر التي قد تتعرض لها أي من أعضائها، من أجل التكافل والتعاون وتخفيف الأعباء عن المشتركين وهذا مقصد شرعي دلت عليه نصوص وشواهد كثيرة. ومن خلال بحثنا هذا، سنستعرض شكل التأمين التعاوني وأهدافه ومبادئه الأساسية.

Amb6326@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.189031

تاريخ استلام البحث: 2025/4/7م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/6/18م

تاريخ نشر البحث: 2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:

تكييف، عقد، تأمين، التعاون، تقليدي، اقتصاد، وضعي .

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



Cooperative insurance between Islamic jurisprudence and non- Islamic insurance

Dr. khadeega Zwald khlaif

Ministry of Higher Education and scientific Research Minister ' s Office ...
Citizens Affairs Departmen

Abstract:

Cooperative insurance has witnessed widespread adoption, making it necessary to present a study to introduce its principles and forms, and to distinguish it from commercial insurance in order to avoid conceptual confusion. It has notably developed in recent years, with companies emerging that adhere to Islamic Sharia principles. Cooperative insurance is a non-profit system that focuses on distributing losses among contributing members and compensating those affected. It is considered a type of Islamic insurance. Insurance in general has become essential in modern economic life due to the increasing number of risks and the inability of individuals to bear them alone.

In this research, we will explore the structure, objectives, and core principles of cooperative insurance. In recent years, it has gained popularity in many countries around the world, whether Islamic or non-Islamic. Cooperative insurance is based on the principle of providing protection against losses and damages. Conducting a study on this type of insurance is essential for a deeper understanding of its various aspects, especially as the public's preference for Sharia-compliant financial services increasingly influences contemporary financial issues, which calls for more analysis and reflection.

Cooperative insurance is defined as an association managed by a group of individuals who agree to insure one another and to bear the losses that may be incurred by any of its members. It is based on solidarity, cooperation, and alleviating burdens on participants — a goal that is affirmed by numerous religious texts and evidences. Through this research, we aim to present the structure, objectives, and fundamental principles of cooperative insurance

I: Email:

Amb6326@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.189031

Submitted: 7 /4 /2025

Accepted: 18 /6 /2025

Published: 1 /9 /2025

Keywords:

contract, insurance, cooperation,
traditional, economic, positive.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

[\(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/\)](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فهذا بحث مختصر في التأمين التعاوني الإسلامي ، اقتصر فيه على الكلام على التأمين التعاوني وما يتعلق به، إن مما تقاس به درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي المصارف والتأمين وتطورهما، فتمت ارتباط وثيق وعلاقة قوية بين الصناعتين، وازدهارهما ينعكس على توازن ميزان المدفوعات الخاص بكل دولة ، باعتبارهما من الخدمات غير المنظورة التي لها أثر إيجابي ملموس على اقتصاد الدولة ومركزها المالي.

ولقد أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها ، نظراً لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها ، وللعاملين لديهم ولأسرهم ، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها مثل : الحريق ، والسرقه ، والسطو ، وخيانة الأمانة ، والاختلاس ، والتلف ، والغرق ، والانهيال ومن ذلك يتبين أن التأمين هو أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطور الصناعي ، والزراعي ، والتجاري ، وسائر الأنشطة الاقتصادية ، بل لقد أصبحت صناعة التأمين تضاهي إن لم تفق العمل المصرفي .

وفي نظرة تاريخية فإن التأمين قام على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع ، يتمثل في أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من عبء الخسارة الناجمة عن الكوارث التي يمكن قياس احتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد ، وهذا ليس مرغوباً الانتفاع به فحسب ، بل إنه أمر متعين من أجل تحقيق التقدم والصدارة وفيما يتعلق بالمسلمين في الوقت الحاضر

وتوجههم نحو استعادة قوتهم وموقعهم باعتبارهم خير أمة أخرجت للناس ، فإن النظر في طريق المعاش وعماراة الأرض التي استعمرهم ربهم فيها واحد من هذه الميادين الذي يتعين أن يحظى بحقه من الإحياء والتنظيم والعناية بعد عنايتهم بأصل دينهم وعقيدتهم. ومن البديهي أن النظر في حكم التأمين هو نظر جزء من كل ، ذلك أن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير، وإن توسع الدول الإسلامية في التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع فئات الرعاية التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لا بد منه ، فإن الدولة الإسلامية في حكم الإسلام تلتزم بتأمين فرصة العمل لكل قادر عليه ، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه في أكله ، وشربه ، وملبسه ، وسكنه ، حتى مركبه وعلاجه ، كما يرى بعض الفقهاء ، ولها في مورد الزكاة ما يقوم بذلك ، وإن لم تفِ الزكاة بذلك فلها أن تضع من المعالجات المشروعة ما يسد حاجة الفقراء ، و إعانة العجزة.

مشكلة البحث، وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع ببحثه سبب وأصل الخلاف بين المعاصرين في حكم عقد التعاوني ليكون بديلاً شرعياً، عن التأمين التجاري (الغير اسلامي) الذي حرّمه الكثير ، فتكليف عقد التأمين يضع المجهر على الفرق الجوهرية بين التأمينين لان اختلافهم في التكليف يؤدي الى اختلافهم في الحكم كما أن موضوع تكليف عقد التأمين التعاوني الذي اختلفت فيه أنظار المعاصرين لما فيه من دقة وعمق يحتاج مزيداً من الدراسات التي تبين حكم أصله وفرعه، فهذه المسألة اليوم بحاجة إلى نظرة شرعية ثاقبة بعين العدل، لا بعين الرضا، ولا بعين السخط وفق ميزان الشرع الحنيف الذي وجد حل مشاكل البشرية في مثالية واقعية بعيدة عن المثالية المجردة والتضييق العقيم، بدأ التأمين الإسلامي بشكل عملي وتطبيقي منذ حوالي الأربعين عاماً، وقد نشأ التأمين الإسلامي ليكون بديلاً عن التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وقد سبقت نشأة التأمين الإسلامي وصاحبته دراسات فقهية

معمقة، لبيان حكمه وتأصيله شرعاً، ولوضع حلول للمشكلات التي تواجه التأمين الإسلامي، حيث هذا ما يحاول هذا البحث تحقيقه .

اسباب اختيار الموضوع:

- 1- إن التأمين أصبح ضرورة في الحياة الاقتصادية المعاصرة ؛ لتعدد الأخطار، وعدم قدرة آحاد الناس على تحمل تلك الأخطار.
- 2- إن مبدأ التأمين التعاوني هو التكافل والتعاون وتخفيف الأعباء عن المشتركين وهذا مقصد شرعي دلت عليه نصوص وشواهد كثيرة.
- 3- إن التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري ؛ لأنه يقوم على التبرع.
- 4- إباحة التأمين التعاوني من حيث المبدأ مالم تتعامل الشركة بشيء أو استثمار محرم وأن هذا ما أجازته المجامع والهيئات الفقهية.
- 5- يفتقر الربا والغرر في عقود المعاوضات التعاونية مادام غير مقصود.
- 6- محل النزاع في الخلاف الفقهي يتراوح بين جعل التأمين التعاوني من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات.
- 7- أن بين التأمين التعاوني وغيره من أنواع التأمين فروقات مؤثرة في حكمه.

الدراسات السابقة:

- 1- نظام التأمين الإسلامي للباحث عبدالقادر جعفر، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2006م. ، تناولت الدراسة المذكورة: مفهوم التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين ، التجاري .
- 2- أصول الخطر في التأمين التعاوني للباحث أحمد بن حمد الوئيس، رسالة ماجستير، جامعة دار العلوم، الرياض، 1435 - 1436هـ..، تناولت الدراسة المذكورة: مفهوم الخطر في التأمين التعاوني، وكيفية إدارته وتطبيقاته في النظام السعودي ، كعنصر اساسي من عنصر التأمين.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مقسمة على النحو التالي:

- ✓ شرعنا بمقدمة موجزة عن البحث ، وبعض الكلمات المفتاحية ومن ثم تم تقسيم البحث الى:
- ✓ **المطلب الأول : تعريف التأمين التقليدي وحكمه الشرعي**
 - الفرع الأول : تعريف التأمين التقليدي
 - الفرع الثاني : حكمه الشرعي
- ✓ **المطلب الثاني :تعريف التأمين التعاوني وحكمه الشرعي**
 - الفرع الأول : تعريف التأمين التعاوني
 - الفرع الثاني : حكمه الشرعي
- ✓ **المطلب الثالث : تطبيقات التأمين التعاوني وأثرها في العملية الاقتصادية**
 - الفرع الأول: تطبيقات التأمين التعاوني.
 - الفرع الثاني : أثر التأمين التعاوني في العملية الاقتصادية
- ✓ **المطلب الرابع : معوقات تطبيقات التأمين التعاوني ووسائل معالجتها**
 - الفرع الأول : معوقات تطبيقات التأمين التعاوني
 - الفرع الثاني : وسائل معالجة معوقات تطبيق التأمين التعاوني

المطلب الأول : تعريف التأمين

التأمين لغة: من أمن ، أي: اطمأن وزال خوفه ، وهو بمعنى سكن قلبه ، التأمين من الأمان ، والأمانة بمعنى ، وقد أمن أماناً وأمانة ، بفتحيتين فهو آمن وغيره من الأمن والأمان⁽¹⁾.

وقد امنت فأنا امن وامنت غيري من الامن والامان ، والامن ضد الخوف⁽²⁾، واستأمن الحربي استجار وطلب الأمان، وبيت آمن ذو أمن، قال تعالى (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا)⁽³⁾.

والمقصود منه الطمأنينة النفس وسكونها بتوفير اسباب الطمأنينة ، وكذلك تستعمل كلمة الامن عند الخوف ، ومن ذلك قوله تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)⁽⁴⁾ .

ومن التعريف الاصطلاحي جاءت عدة معان للتأمين التقليدي ابرزها هو : التزام الطرفين لنقل عبء الخطر وتوزيعه ، يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له ضد اضرار معينة مقابل قسط تأميني ، يدفعه له محدد مسبقا ، فتلتزم شركة التأمين بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر ، المؤمن له بدفع القسط وفقا لشروط واحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها ، ويعتبر هذ الالتزام جوهر العملية التأمينية التقليدية⁽⁵⁾.

(1) محمد بن أبي بكر الرازي.(ت: 666هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد .ط5.

(بيروت: المكتبة العصرية،1420هـ - 1999م)، مادة امن ج/1

(2) ينظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور.(ت:711هـ). لسان العرب. ط3،

(بيروت: دار صادر، 1414هـ)، مادة امن223

(3) سورة البقرة الاية 126 .

(4) سورة البقرة : الاية 125.

(5) حسنين معوض. تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين . (الكويت: 1995م، 2020)،

أركان عقد التأمين الإسلامي:

يتكون عقد التأمين الإسلامي من الأركان التالية:

1. المُستأمن: وهو الطرف المؤمن له سواء أكان شخصاً أو جهة.
2. شركة التأمين: التي تتولى إبرام عقد التأمين مع المُستأمن نيابةً عن بقية المشتركين في التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم.
3. الخطر المؤمن منه: وهو الحادث الاحتمالي المُستقبلي؛ لأنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين (المُستأمن والشركة) بل إن ذلك كله موكول للقدر، كغرق البضاعة المؤمن عليها أو حريق المنزل المؤمن عليه. فقد يكون وقد لا يكون.⁽¹⁾
4. قسط التأمين: وهو محل التزام المُستأمن ويقصد به: المبلغ المالي الذي يدفعه المُستأمن لصندوق التأمين التعاوني بمقتضى عقد التأمين. والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً يستحق عند إبرام عقد التأمين، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين الإسلامية.
5. مبلغ التأمين: وهو محل التزام شركة التأمين نيابة عن المستأمنين، ويمثل الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. فتتعهد الشركة بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمُستأمن أو للمستفيد الذي يُعينه نيابة عن المستأمنين مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه على أساس التبرع.

حكم التأمين التقليدي في الفقه الإسلامي:

إن حكم التأمين التقليدي فتكيّفه الفقهي أنه عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، أي: أن المُستأمن يدفع القسط في مقابل تعويضه بالضرر⁽²⁾ وقت حصوله وهذه المعاوضة حرام؛ لأنها قائمة على الغرر، وتطبق عليه أحكام

(1) ينظر: السنهاوري، الوسيط، (١١٣٦/٧)، محمد الفرفور. "بحث عقود التأمين". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (٥٧٧ / ٢).

(2) ينظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة. فتاوى د حسام عفانة، (أرشيف للفتاوى المطروحة، ذو القعدة ١٤٣١ هـ، فبراير ٢٠١٠ م)، ج 12، ص 7.

المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر⁽¹⁾ وبالتالي فهو محرم شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قرارات شرعية بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها⁽²⁾.

بعض الفقهاء الذين أباحوا التأمين التجاري، رأوا أنه لا وجود لهذا الفرق في التكيف في الواقع حتى مع التزام الشركة بالضمانتين السابقتين، فالأمر عنده في الشركتين معاوضة مالية، لا تبرع، وعليه فقد رأوا أن التأمين التجاري والتعاوني مباح⁽³⁾.

المطلب الثاني : تعريف التأمين التعاوني وحكمه الشرعي

الفرع الأول : تعريف التأمين التعاوني:

التَّأمينُ التَّعاونيُّ الإسلاميُّ تعاونٌ بينَ مجموعةٍ أو عدةٍ مجموعاتٍ من أفرادِ المُجتمعِ من خلالِ الاشتراكِ في تحمُّلِ المخاطرِ، ولا يهدفُ إلى الربحِ؛ لذلك فلا يعدُّ من عقودِ المعاوضةِ. ويُطلقُ على هذا النوعِ من التأمينِ مصطلحاتٌ متعددةٌ⁽⁴⁾.
منها: التأمينُ التعاونيُّ، والتأمينُ التكافليُّ، والتأمينُ التبادليُّ، والتأمينُ الإسلاميُّ.

المسألة الثانية: حكم التأمين التعاوني

يجوزُ التأمينُ التعاونيُّ، نصَّ عليه قرارُ مجمعِ الفقه الإسلاميِّ التابعِ لمنظمةِ المؤتمر الإسلاميِّ، والمجمعُ الفقهي الإسلاميُّ التابعُ لرابطة العالم الإسلاميِّ،

(1) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية، : ص ٤٣٦ ، 1435-2014

(2) ينظر: المصدر السابق

(3) حامد العطار. "التأمين التعاوني الإسلامي". (الاثنتين 21 ربيع الاول 1441 هـ — 18/11/2019م).

(4) قرار رقم: 200 (6/ 21) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 21 (ص: 1128).

وَمَجَمَعُ البُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ⁽¹⁾، ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي السُّعُودِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيَّ لَا يَعُودُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ، وَلَا يَقْصِدُ الْمُشْتَرِكُ أَنْ يَسْتَنْمِرَ مَا يَدْفَعُهُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ إِعَانَةَ الْمُحْتَاجِينَ وَالْمُلهُوفِينَ⁽²⁾.

ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر ، يكتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لم تف الأقساط المجموعة طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له.

والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم، وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح⁽³⁾
ومن صورة التعاون في التأمين:

يقوم الراغبون في التأمين من أجل تحقيق هدف معين وهو اتقاء المخاطر المتوقعة عليهم بقبولهم تحمل ما قد يقع من هذه المخاطر موزعاً بينهم لإذابة عبء الخطر عليهم ، وتفتتت آثاره ، إذ يدفع كل واحد مبلغاً من المال يتفق مع نسبة الخطر الذي يخشى وقوعه إلى صندوق هيئة التأمين أو شركة التأمين ، فيتكون منه رصيد تغطى منه الأضرار التي تقع على الأفراد المشتركين فيه، ومن ذلك يتبين أن التأمين يستند إلى الأسس التالية:

1. قيام تعاون بين هؤلاء الأفراد المهددين بالخطر تحت إشراف شركة التأمين.

(1) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، سنة 1385هـ. نقلًا عن ((وثائق النوازل)) للجزائري (1148/2).

(2) رقم: 200 (6/ 21) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 21 ، ص: 1128.

(3) "بحث اللجنة الدائمة"، مجلة البحوث عدد 19 ص 22..

2. المقاصة بين المخاطر إذ تتولى شركة التأمين تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية إحصائية منضبطة.

3. التأمين لا يمنع الأخطار ، ولا يسعى في تأمين وسائل دفعها ، ولكنه يدفع تعويضاً مالياً عند حدوثها ، كما يعني بتصميم وسائل الدفع وطرق حسابها. (1)

الفرع الثاني: حكم التأمين التعاوني (التكيف الفقهي):

حكم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عدد كبير من علماء العصر وعدد من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء في السعودية والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1396هـ والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (جواز التأمين التعاوني) ، قرار (51) 1397/4/4 هـ.

واستندوا بالقول إلى الجواز إذا توافرت فيه الشروط الآتية ..

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر (2).

(1) محمد نجاة الله صديقي. التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ص 15 - 16.

(2) عبد الله بن زيد آل محمود. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - وثائق مقدمة للمؤتمر التأميني وإعادة التأمين، ص 476

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيأ فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.⁽¹⁾

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية.

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة الا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.⁽²⁾

(1) مجمع الفقه الإسلامي - وثائق مقدمة للمؤتمر التأمين وإعادة التأمين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود . ص 477

(2) المصدر نفسه.

الخلاصة أنه اجتمع في عقد التأمين الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين وواحد من هذه الأمور يكفي للحكم بتحريمه (1)

ثالثاً : التكيف الفقهي للتأمين الإسلامي

ينظم التأمين الإسلامي خمسة عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية.

العقد الأول: عقد تأميني جماعي: ويتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ به علاقة حكومية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار.

بالعقد الثاني: عقد هبة : وهو عقد التبرع الذي يقوم به المستأمن ليدفع لمستحقه التعويض من المتضررين وفي ذات الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند حلول الضرر به.

العقد الثالث: عقد الوكالة: وهو عقد بين شركة التأمين (وكيل) وبين المستأمنين (موكلين) وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين .

العقد الرابع: عقد المضاربة: حيث تقوم الشركة (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المستأمنين (رب المال) ومن ثم تقسم الأرباح بينهم حسب الاتفاق بما يتوافق مع أحكام الشريعة (2).

العقد الخامس: عقد الكفالة: ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المستأمنين لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردّها من أموال المستأمنين بعد ذلك

(1) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ط3. ١٦٦/٥ .

(2) أحمد محمد صباغ. مشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) (بنك التنمية الإسلامي بجدة.)، ص 12 - مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي .

المطلب الثالث : تطبيقات التأمين التعاوني واثرها في العملية الاقتصادية

الفرع الاول : تطبيقات التأمين التعاوني:

اولا: التأمين الصحي.

إن المبادئ الأساسية للتأمين الصحي هي نفس المبادئ الأساسية لكل أنواع التأمين، فهي عملية يتم فيها تجميع المخاطر المتشابهة التي يتعرض لها عدد كبير من الأفراد، ثم إعمال قانون الأعداد الكبيرة لتقدير عدد من يتوقع أن يقع عليهم المكروه منهم، ثم حساب الرسوم عليهم جميعاً بحيث تكون كافية لتعويض تلك الفئة إلا أن للتأمين الصحي خصوصياته من حيث نوع المكروه الذي يغطيه التأمين، ومن حيث صيغة العقد وطريقة دفع التعويض⁽¹⁾.

حيث يستحق المستأمن التعويض في هذا النوع من التأمين بمجرد حدوث المكروه، ويكون التعويض في العادة مبلغاً محدداً من النقود، فهو في الواقع ليس متصلاً بصفة مباشرة بالعلاج، وإنما يقوم على دفع مبلغ المال المتفق عليه للمستأمن إذا أصيب بمرض ليقوم هو باستخدامه للعلاج إن شاء وربما اشترط في بعض العقود دفعه لجهة العلاج، وقد يقتصر التأمين على مرض معين، مثل التأمين ضد الإصابات بمرض الإيدز أو السرطان، وقد يتضمن مجموعة من الأمراض المزمنة أو عسيرة العلاج أو المقعدة عن الكسب والعمل، ولا يتضمن الأمراض الخفيفة أو التي يكون علاجها يسيراً، ويكون التعويض مبلغاً محدداً كما أسلفنا، وربما كان راتباً يومياً يدفع إليه أثناء إقامته في المستشفى أو مدة عجزه عن ممارسة العمل، وقد يتضمن راتباً دائماً في حالة العجز الدائم⁽²⁾، أن التعاقد لأجل التأمين الصحي (الطبي) له ثلاث صور إما أن يكون الاتفاق بين المؤسسات أو المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين، وإما أن يكون التعاقد بين الشخص وبين المستشفى أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين، إذ أن تمنح العقد بصفة فردية أو جماعية سواء كان الطلب المقدم

(1) العلي القرني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة . ص 1544

(2) العلي القرني، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - التأمين الصحي، 1557

للشركة بصفة شخصية او بالنيابة عن المؤسسة للعمليين فيها .⁽¹⁾ لفرق بين التكافل الجماعي الصحي، والتكافل العائلي الصحي هو أن المشترك في التكافل الجماعي هو المؤسسة، والمستفيد هو المؤسسة والعاملون فيها ومن يعولونهم من أفراد عائلاتهم، أما المشترك في التكافل العائلي فهو الفرد – الزوج أو الزوجة – ومن يعوله من أفراد عائلته، والمستفيد هو المشترك ومن يعولهم.

ويهدف نظام التكافل الجماعي الصحي إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة مرض أحد العاملين الأعضاء مرضاً طبيعياً، أو مرض أحد أفراد عائلات العاملين الأعضاء مرضاً طبيعياً خلال فترة الاشتراك⁽²⁾
ثانياً : تأمين السيارات:

عرف هذا التأمين مع صناعة اولى السيارات في القرن التاسع عشر ، وبداية القرن العشرين ، وقد بدء انتشاره للعالم من انكلترا ، حين صدرت اول وثيقة تأمين على جسم السيارة لتغطية لاضرار ،التي قد تصيبها من الحوادث كالسرقة والحريق وغيرها⁽³⁾ ،التأمين لا يمنع الأخطار ، ولا يسعى في تأمين وسائل دفعها ، ولكنه يدفع تعويضاً مالياً عند حدوثها ، كما يعني بتصميم وسائل الدفع وطرق حسابها⁽⁴⁾.

ثالثاً : شروط التأمين التعاوني:

- أ. عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .
- ب. التبرع ، وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين .
- ت. كون الشركة وكيلة بأجر ، أو بدون أجر ، وبيان معايير الأجر .

(1) "التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية". المجلة الدولية للدراسات الإسلامية العدد 1، المجلد 4: (2020) :ص 17- 38

(2) الصديق محمد الأمين الضرير، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - التأمين الصحي. ص 1384 .

(3) منعم الخفاجي. مدخل لدراسة التأمين . ط1. (بغداد: مكتبة التأمين العراقي، 2014)، ص

(4) وهبة الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي . ط1 (2007)، ص ٣٩٩.

ث. عدم المساس بالفائض من قبل الشركة ، بل توزيعه على المشتركين ، ومع بيان تطبيق عملي للفائض .

ج. وجود حسابين منفصلين ، أحدهما للشركة ، والآخر لحساب التأمين .

ح. المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء (مبدأ العدالة) .

خ. تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين .⁽¹⁾

الفرع الثاني : أثر التأمين التعاوني في العملية الاقتصادية:

التأمين من أهم القطاعات في المنظومة الاقتصادية، حيث يرتبط بشكل مباشر بالحركة التجارية والاقتصادية بصورتها الشاملة، ولا تكاد تجد منتجا يطوف هذا العالم دون أن يحصل له التأمين أكثر من مرة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يتضمن التأمين مجموعة من الخدمات تتعلق بصحة الإنسان وخطته الادخارية، وبالتالي سنجد أن العلاقة التأمينية وخياراتها قد تكون أكبر من علاقة الأفراد بالمصارف وغيرها من الأنشطة المالية والاقتصادية، ولذلك معرفة هذا القطاع ومنتجاته والخيارات التي يمكن أن يستفيد منها الفرد مهم، لتحقيق منافع للفرد وللإقتصاد الوطني. فالتأمين لا يحقق منافع مباشرة فقط، بل إن منفعه غير المباشرة مهمة جدا.

ولذلك نجد أن فرض التأمين على المنشآت الجديدة من المنازل سيغير كثيرا في هذا القطاع بصورة كبيرة ويزيد من كفاءة مخرجاته، حيث سيكون هناك تقييم لأداء جهات الإنشاء والإشراف، بناء على كفاءتها في تنفيذ المشاريع واستمرار سلامة المباني مدة طويلة، وفي حال وجود تقصير يترتب عليه تعويضات، ما يؤثر في سمعة تلك المؤسسات بما يضعف فرصها في الحصول على عقود جديدة أو الخروج من السوق، وبالتالي سيزيد ذلك في جودة المنشآت ويخفف من حجم العيوب على المدى البعيد، وبهذا يكون التأمين أحد أهم العناصر التي لها دور في تعزيز

(1) علي محي الدين القره داغي. "دراسة فقهية /اقتصادية" مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، 23-

25 محرم 1430هـ – 20-22 يناير 2009 .

جودة المنشآت، كما أن التأمين على بعض المراكز التجارية والممتلكات يلزم منه تنفيذ مجموعة من المتطلبات لشركات التأمين، التي بدورها تعزز من قدرة تلك المنشآت في مواجهة الكوارث أو تقليل حجم الأضرار فيها، باعتبار أن شركات التأمين لا تقبل تقديم خدماتها إلا بالالتزام بأسباب السلامة الممكنة، التي في الأغلب ما يكون لها أثر الحد من حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب الممتلكات.⁽¹⁾ وله أهمية كبيرة في المجتمع ويقدم إضافة إلى الاقتصاد والمنشآت والممتلكات واحتياجات الأفراد، وضعف إسهام هذا القطاع في الناتج المحلي يتطلب تعزيز التواصل بين شركات التأمين والمجتمع بصورة عامة، إضافة إلى تنويع المنتجات وفقا لاحتياجات السوق والتطورات في هذا القطاع.

المطلب الرابع : معوقات تطبيقات التأمين التعاوني ووسائل معالجتها

الفرع الاول : معوقات تطبيقات التأمين التعاوني:

1. المعوق الشرعي: ويعد الرأي الشرعي في مسألة التأمين ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة وجواز العمل به من اهم القضايا المثيرة للجدل لدى المسلمين نظرا لكثرة الآراء في الموضوع ، كما ان قصور الرقابة الشرعية ، على الإدارة تؤدي الى انحدار مستوى الحفاظ على شرعية سير العمل ، ويتفاوت هذا القصور من شركة الى أخرى⁽²⁾.
2. المعوق المعرفي والثقافي : حيث تعد ثقافة التأمين من الثقافات المتدنية جدا ، ويعتبر ممارسة مجهولة عند الكثيرين الذين يجهلون حتى الحقوق التي توفرها لهم وثيقة التأمين .
3. المعوق الفني لصناعة التأمين : يتعلق الجانب الفني لصناعة التأمين التكافلي بشكل كبير ، بفهم ماهية التأمين نفسه ، وعدم فهم الجوانب الفنية يؤدي الى

(1) منعم الخفاجي. مدخل لدراسة التأمين والحكمة. ط1. (بيروت: دار العواصم المتحدة، 1992م)، ص 25 .

(2) فهد بن حمود العنزي. معوقات التأمين التعاوني. (الرياض: 2009)، ص 6

صعوبة اصدار الحكم الشرعي السليم ، كما يجب على العاملين في المجال فهم تلك الاحكام الشرعية المجردة من الوسائل الفنية التي يعملون وفقها .

4. المعوق التنظيمي والرقابي لسوق التأمينات : نقص الرقابة النظامية ولشرعية في شركات التأمين التكافلية يحول دون نجاح هذه الصناعة واستمرارها في السوق.

5. المعوق التشكيلي للتأمين التكافلي : يشمل المعوقات الادارية والبشرية في شركات التأمين الاسلامية ، فالتأمين نشاط ومهنة لها مميزاتها وقواعدها الفنية ، واسرارها العملية ، وعلى العامل في مجال التأمين ، ان يتقن ادارة العلاقة التعاقدية مع العميل بطريقة فنية وقانونية وشرعية عالية ، وان يملك المهارة في التعامل مع الاخطار ودراسة كافة جوانبه ، وهذا يتطلب خبرة ودراسة احصائية دقيقة .

6. المعوق المتعلق بصندوق التكافل : صندوق التكافل في شركات التأمين الاسلامية ، اما ان يحقق فائضا ، او ان يلحق به عجزا ⁽¹⁾ وفق الأسس الفنية .

7. المعوق المتعلق بأعادة التأمين التكافلي (اعادة التكافل) : وظهر هذا التحدي بظهور شركات التكافل ولقد نجح الاقتصاد الاسلامي في تأسيس البديل الشرعي لنظام اعادة التأمين ، في اطار احكام الضرورة ، لكن توسع التأمين التكافلي الى اعادة التكافل وظهرت بعض الشركات التي تسعى لتضييق استعمال احكام الضرورة ، بحسب اتساع دائرة المباح والجائز ⁽²⁾.

8. لانتزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للأشراف والرقابة عليها ، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة ، وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال اصدار قانون خاص للرقابة والاشراف عليها .

(1) موسى مصطفى القضاة. التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحوال المقترحة ، مؤتمر المصارف الاسلامية ، (دمشق 11-13 ، مارس 2007)، ص 6 .

(2). ينظر : المصدر نفسه.

الفرع الثاني : وسائل معالجة معوقات التأمين التعاوني:

1. إيضاح الضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين الإسلامي، ومحاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى التي تحتل الحل والحرمة.
2. أن تكون هناك دراسة وافية من قبل العلماء الشرعيين لمنظومة صناعة التأمين ، لذا يجب انى تصاغ ضوابط التأمين الإسوي
3. أن تكون هناك دراسة وافية من قبل العلماء الشرعيين لمنظومة صناعة التأمين ، ومعرفة الجوانب الفنية فيها ، فالصناعة التأمينية لها بعد فني وآخر عالمي ، في اطار عملية اعادة التأمين ، لذا يجب ان تصاغ ضوابط التأمين الاسلامي وفق الاسس الفنية التي يفرضها النشاط التأميني ؛ لتفادي التعقيد في المعاملات التأمينية ذات البعد العالمي ،
4. ضرورة وجود تنظيم قانوني يستوعب المعايير ولضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي وضرورة تعاون كل من العلماء الشرعيين مع المتخصصين في تأمين حتى لا يقتصر على لجانب الشكلي فقط .
5. أن تستوعب شركات التأمين العاملة في السوق الضوابط المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي ، لذا وجب الوضوح في تلك الضوابط ، وان تدرج في النظام الاساسي للشركة ، ويكون شرطاً لمنحها الترخيص بالعمل من قبل الهيئات المختصة .
6. على شركات التأمين التكافلية الاسلامية ان تضع خطة عمل استراتيجية تضمن لها استمرار العمل بمعايير التأمين الشرعية ، مع ضرورة وضع توصيف لمنتجاتها التأمينية المتوافقة مع تلك الضوابط .
7. تفعيل دور نظام الرقبة الشرعية على شركات التأمين ، سواء كانت رقابة داخلية من طرف هيئة مشكلة داخل الشركة نفسها ، او هيئة مختصة مستقلة .
8. العمل على تبني صياغة اعادة التأمين الاسلامي ، أو إعادة التكافل وتشجيع الشركات العاملة في مجال اعادة لتأمين على تعديل نشاطها ، لتتوافق مع متطلبات اعادة التكافل ، مع الاستفادة من تجارب الدول ممن تلتزم بالثوابت ولاطر الشرعية التي اقرها الدين الحنيف .

الخلاصة

- لقد هدفت الدراسة إلى بيان ماهية التشريعات الخاصة بالتأمين التعاوني مع بعض الشركات التأمين الإسلامية وقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية ،
- 1- تتمثل أنظمة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية والإسلامية مع أنظمة التأمين غير التعاوني في البعض الآخر من الدول العربية ، من حيث مفهوم التأمين من حيث قيامه على المعاوضة والاحتمال ، والالزام .
 - 2- تطبيق نظام التأمين التكافلي في الدول الإسلامية .
 - 3- عدم اعتماد شركات التأمين على النظام الاقتصادي الربوي .
 - 4- التوليف بين القوانين الوضعية ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لتكوين نظام تأمين تكافلي إسلامي متكامل .
 - 5- ضرورة المتابعة في تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين الإسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها ، والتمشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع ، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة ويمكنها من المنافسة.
 - 6- عقد ندوات وحوارات ومؤتمرات عن التأمين بين العلماء وتكثيف مشاركة العلماء والفقهاء لضبط الالتزامات التعاقدية.
 - 7- قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة⁽¹⁾

(1) محمد الزحيلي. "الالتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين" مجلة البحوث عدد 19 . ص: 38 ، بحث اللجنة الدائمة / مقدم إلى حلقة الحوار)، ص 38 .

8- التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري ؛ لأنه يقوم على التبرع ، ولا يضر فيه حصول المستأمن عند حدوث الخطر على تعويض عما لحقه من ضرر .

9- يجب النص في وثيقة التأمين على صيغة التبرع.

10- لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها ، وتراقب علاقتها بالمستأمنين ، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس ، وبخاصة الراغبين الصغار ، فيدخل السوق شركات صغيرة ، ومكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة.

11- أن تكون التزامات المؤمن والمستأمن مفصلة ، وواضحة بعيداً عن الغموض الذي قد يؤدي إلى التنازع ، أو بخس الناس حقوقهم.

12- تنمية روح التعاون والمواساة والتكافل.

13- ولا شك أن التعاون في تفتيت الأخطار ومواجهة الظروف، والتكافل في حلّها، مما يدعو إليه الإسلام وقرره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي هي مظلة التأمين الكبرى لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، وكواجب الإنفاق على القرابة والضيف، وكواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي. إضافة إلى ما قدمناه من جواز التأمين التعاوني القائم على التبرع سواء بين الأفراد أو الشركات والمؤسسات. فالتعاون والتآزر مرغوب في الإسلام شريطة أن لا يكون فيه إثم أو عدوان على حقوق الناس بالباطل. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث فما كان صواباً فمن الله تعالى فله الحمد والمنه وهي نعمة من نعه التي لاتحصى والا فحسبي من بشر ، معرض للخطأ والصواب، ولكن لا أعدم الأمل في الاستفادة من كل تصويب أوتصحیح ، والله ولي التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين .

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم.

1. "التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية". المجلة الدولية للدراسات الإسلامية العدد 1، المجلد 4: (2020م).
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت: 711هـ). لسان العرب. ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ.
3. آل محمود، عبد الله بن زيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي - وثائق مقدمة للمؤتمر التأمين وإعادة التأمين.
4. بن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد . فتاوى حسام عفانة. أرشيف للفتاوى المطروحة ، ذو القعدة ١٤٣١ هـ ، فبراير ٢٠١٠ م.
5. الخفاجي، منعم . مدخل لدراسة التأمين . ط1. بغداد: مكتبة التأمين العراقي، 2014 .
6. الخفاجي، منعم. مدخل لدراسة التأمين واحكامه. ط1. بيروت: دار العواصم المتحدة، 1992م.
7. الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت: 666هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.
8. الزحيلي، محمد. "الالتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين" مجلة البحوث عدد 19 . ص: 38 ، بحث اللجنة الدائمة / مقدم إلى حلقة الحوار.
9. صباغ ، أحمد محمد. مشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث بنك التنمية الإسلامي بجدة).
10. صديقي، محمد نجاة الله. التأمين في الاقتصاد الإسلامي.
11. الضرير، الصديق محمد الأمين. كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - التأمين الصحي .

12. العطار، حامد. "التأمين التعاوني الإسلامي". (الاثنين 21 ربيع الأول 1441 هـ - 2019/11/18م).
13. العنزي، فهد بن حمود . معوقات التأمين التعاوني. الرياض: 2009.
14. عيل، ناصر عبدالحميد . التأمين التكافلي. ط1. القاهرة: مركز الاربات المهنية، 2014م.
15. الفرфор، محمد. "بحث عقود التأمين". مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
16. قرار رقم: 200 (6/ 21) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 21 (ص: 1128).
17. قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، سنة 1385هـ. نقلًا عن ((وثائق النوازل)) للجزاني (1148/2).
18. القره داغي، علي محي الدين. دراسة فقهية اقتصادية. مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، 23-25 محرم 1430هـ - 20-22 يناير 2009 .
19. القرى، العلي. كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - التأمين الصحي.
20. القرى، العلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة.
21. القضاة، موسى مصطفى. التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة ، مؤتمر المصارف الاسلامية ، دمشق 11-13 ، مارس 2007.
22. معوض، حسنين. تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين. الكويت: 1995م، 2020.
23. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية .

References

❖ After the Holy Quran.

- *Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)*, issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). *Shari'ah Standards*, p. 463.
- Ail, Nasser Abdul Hamid. *Altaamuniu Altakafulii*. Ind ed. Cairo: Center for Professional Studies, 2014 AD.
- Al-Anzi, Fahd bin Hamoud. *Mueawiqat Altaamin Altaeawunii*. Riyadh: 2009AD.
- Al-Attar, Hamed. "Altaamin Altaeawuniu Aliislamiu." (Monday, Rabi' al-Awwal 21, 1441 AH, November 18, 2019 AD).
- Al-Dharee, Al-Siddiq Mohammed Al-Amin. *Book: Journal of the Islamic Fiqh Academy - Health Insurance*.
- Al-Farfour, Mohammed. "Bahth Euqud Altaamin." *Journal of the Islamic Fiqh Academy*.
- Al-Khafaji, Munim. *Madkhal Lidirasat Altaamin Wahkamatan*. Ind ed., Beirut: Dar al-Awasim al-Muttahida, 1992AD.
- Al-Khafaji, Munim. *Madkhal Lidirasat Altaamin*. Ind ed., Baghdad: Iraqi Insurance Library, 2014AD.
- Al-Mahmoud, Abdullah ibn Zayd. *Journal of the Islamic Fiqh Academy - Documents Submitted to the Insurance and Reinsurance Conference*.
- Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin. *A Jurisprudential and Economic Study. Submitted to the Cooperative Insurance Forum, 23-25 Muharram 1430 AH - January 20-22, 2009AD*.
- Al-Qari, Al-Ali. *Book of the Journal of the Islamic Fiqh Academy - Health Insurance*.
- Al-Qari, Al-Ali. *Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Jeddah*.
- Al-Qudat, Musa Mustafa. *Altahadiyat Alati Tuajih Tatbiq Altakaful Walhulul Almuqtaraha*, Islamic Banking Conference, Damascus, March 11-13, 2007AD.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 666 AH). *Mukhtar al-Sihah*. ed. Yusuf al-Sheikh Muhammad. 5nd ed. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.
- *Altatbiqat Almueasirat Lieaqd Altaamin Altaeawunii fi Daw Alqawaeid Alfihia*. *International Journal of Islamic Studies*, Issue 1, Volume 4 (2020AD).

- *Al-Zuhayli, Muhammad. " Alailtizamat Altaequdiat fi Euqud Washarikat Altaamin," Research Journal, Issue 19, p. 38, Standing Committee Research Paper/Submitted to the Dialogue Session.*
- *Ibn Affanah, Hussam al-Din ibn Musa Muhammad. Fatwas Hussam Affanah. Archive of Fatwas Submitted, Dhu al-Qi'dah 1431 AH, February 2010AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3rd ed, Dar Sadir, Beirut, 1414 AH.*
- *Moawad, Hassanein. Tanmiat Maharat Aleamiliin fi Sharikat Altaamin. Kuwait: 1995-2020AD.*
- *Resolution No. 200 (6/21), Journal of the Islamic Fiqh Academy, 21 (p. 1128).*
- *Resolutions of the Second Conference of the Islamic Research Academy, 1385 AH. Quoted from " Wathayiq Alnawazil " by Al-Jizani (2/1148.)*
- *Sabbagh, Ahmed Mohammed. Mushkilat Altatbiqiat Waleamaliat Ghayr Alqanuniat Alati Tuajihuha Sharikat Altaamin Muqadimatan Lihalqat Hiwar Hawl Euqud Altaamin Aliislami (Research Institute), Islamic Development Bank, Jeddah. p. 12.*
- *Siddiqui, Mohammed Najatullah. Altaamin fi Aliaqtisad Aliislami.*